

025 - حكم من رضع من جدته ويريد الزواج بإحدى بنات عمها -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل افيدكم انني من تاريخ ولادتي توفت والدتي. آآ وكنا من سكان البادية واخذوا يطعمونني من الالبان الابل والغنم ثم قامت جدتي ام والدي برعايتها وحن قلبيها الي وارضعتني من نفسها وبعد ذلك مضت الايام وكبرت - [00:00:00](#)

وكان لابي اخوان من امه وابيه. ولديهم بنات واردت ان اتزوج من احد احدهن فهل تحل لي ام لا؟ افیدوني جزاكم الله عنا خير وتقبلوا تحياتي اذا كانت جدة السائل قد ارضعته - [00:00:20](#)

وظاعا تاما خمس رضعات فاكثر حال كونه في الحولين فانه يكون اخا لابيه وامامه اعمال لبنات اعمامه فلا يحل له ان ينكح منها احدا لانه صار عما لهن بالرضاع فلا بد من - [00:00:36](#)

الثبت في هذا الامر فاذا كانت الجدة قد در لها لبن ارضعها منه ايها السائل خمس مرات يعني خمس رضعات فاكثر حال كونك في الحولين فانها تكون امك من الرضاعة - [00:00:56](#)

وتكون انت اخا لابيك واماكم من الرضاعة وعما لبناته عمامك من الرضاعة فلا يحل لك نكاح احد منهان الله سبحانه وتعالى اعلم - [00:01:11](#)